الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار :37207

بتاريخ 2017/04/10

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/09/08 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد: ب. ع.

طعنا في القرار عدد 1191/15 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/09/07 والقاضي نصه : " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا في والأصل بإقرار الحكم الابتدائي وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كامل الاجراءات القانونية وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حين قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الاجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه وأسانيده القانونية والأبحاث التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 34-3-15 المحرر من قبل مركز الحرس الوطني بـ بتاريخ 2015/5/31 أنه في التاريخ المذكور تقدم المتضرر ف. ص. بشكاية مفادها انه تعرض للاعتداء بالعنف الشديد من قبل المعقب ضده ب. ع. وذلك بواسطة "محشة" والذي كان يرافق نفر ثاني هو و.

ع. على متن شاحنة هذا الأخير به مطاردته واستيقافه بالقوة فيما عمد مرافقهما م. ع. إلى الاستيلاء على شاحنة قبل أن يعيدها إليه وباستنطاق المعقب ضده أنكر ما نسب إليه وبانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية فتح تحقيقي آل إلى صدور قرار في ختم البحث عدد 3858 بتاريخ 2015/06/17 يقضي بإحالة المعقب ضده على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة طبق أحكام الفصل 218 من م.ج. وقانون 12 جوان 1969 وقد صدر ضده الحكم الابتدائي الاعتراضي عدد 217/2015 بتاريخ 2015/07/16 وبالقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بجس المتهم مدة شهرين اثنين (02) من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المجرد واعتبار جريمة حمل سلاح أبيض بدون رخصة متواردة مع جريمة مسكه له على معنى الفصل 54 من م.ج. وسجنه من أدل ذلك مدة شهر واحد وحمل المصاريف القانونية عليه والاذن بالنفاذ العاجل في خصوص تنفيذ العقاب البدني المحكوم به .

فاستأنف كل من ممثل النيابة العمومية والمحكوم ضده الحكم المذكور وبموجب ذلك عينت القضية بمحكمة الاستئناف بـ وصدر فيها القرار المطعون فيه فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل بمقولة ان اعتبار محكمة القرار المنتقد لجريمتي حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة متواردتين مخالفا لأحكام الفصل 54 من م.ج. ضرورة أن كل واحدة من الجريمتين تقوم بذاتها ولا ارتباط بينهما وكان من المتجه تسليط عقاب على المتهم بخصوص كل جريمة على حده طالبا على أساس ذلك النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعنين المتعلقين بالخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل لارتباطها واتحاد القول في شأنهما:

حيث خلافا لما ذهب إليه الطاعن فإن فقه القضاء مستقر على أنه إذا ارتكب المتهم جريمتين وكان القصد منهما واحدا وارتكبتا في ظرف ووقت واحد فإنها إذن جريمتان متشعبتان ولا يستوجب المتهم إلا العقاب الأشد المقرر لهما.

وحيث أنّ حمل السلاح الأبيض إنما كان ينطوي على نية مسكه واستعماله وهما جريمتان متواردتان بامتياز لوقوعها لمقصد واحد وفي وقت وظرف واحد وبالتالي جاء قضاء محكمة الموضوع سليم المبنى واقعا وقانونا واتجه رد المطعنين المذكورين.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **2017/04/10** عن الدائرة **11** برئاسة السيدة

وعضوية المستشارين السيدين **و** وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه